اي واه ما اذنب رافع بالتوبة وتمادوا لتعبد من مات رفعه اخرجه البزار
وان كان فيه ضعف فانه يشهد له الحديث بنوا لن هلك تذنبكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهو حديث صحيح وقد اطلنا
البحث في ثمرات النظر وفي هذا هنا كفاية ولما قرر المص في كلامه ما
يفيده قبول رواية المبتدع الغير الداعية استشعر انه قد يقال قد
ثبت رد شهادة من له غرض في الشهادة او من بينهم المحاباة او عداوة او
نحو ذلك اجاب عنه بقوله وعلى العامة اي ان يفرقوا بين قبول الرواية
والشهادة فان لكل منهما شروطا معروفة وان يفرقوا بين اعتقاد ما ليس
عليه دليل من البدعة اي وبين ما لا دليل عليه وقبول الداعية فقد قام
الدليل عليه كما قررته فابتداعه في امر لا يمنع عن قبوله في غيرها ومتى تعدوا
العامة في ذلك اي بقبولهم له في بدعته انواس قبل انفسهم في اتباعهم
للداعية في بدعته فان الدليل لم يقم على ذلك مثال ذلك انا لو خشينا
مثل ذلك من العامة ان سيرنا في البغاة اي في معاملتهم بغير السيرة في المشركين
لم يلزمنا ان نسير فيهم مثل سيرتنا في المشركين كما ان السيرة فيهم بغير السيرة
في المشركين متعين فانه لا يغنم من اموالهم شيئا الا الكراع والسلاح
عند الغصب ولا يسترقون ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم لئلا
يتوهم بذلك العوام محقون او محترمون لم يلزمنا دفع وهم العامة بان
نسير في البغاة مثل سيرتنا في المشركين لئلا يتوهم العامة ان البغاة
محقون او محترمون احتراما يوجب تركه قتالهم او تشكك في جوازه كذلك
لا تترك

لا تترك رواية المبتدع الداعية لئلا يغتري العامة بقبول روايته على مخالطته
على ان هذه المفسدة وهي مخالطة العامة للمبتدع الداعية مامون بالوقوع
بالرواية لحديث من قد مات من المبتدعة وتقادم عهده فتامل ذلك
والله اعلم كانه يريد ان يقال المفسدة في قبوله في حياته فان بقبوله فيها
يحصل التدليس بما يقوى بدعته فيحصل قبول ما دلسه بعد مماته مسئلة
متى يصلح تحمل الحديث اي في شيء يحصل تحمل الراوي عن غيره الرواية العبرة
في ذلك في سن التحمل او زمنه بالعقل اي بتعقل الراوي الرواية وقد
يختلف الناس في ذلك ويختلف الامور التي تحفظ فالامور العظيمة التي يعظم
وقعها ويندر حصولها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الالفاظ ولم
اجد هذا في شرح الزين ولا في كلام ابن الصلاح وبالجملة متى ثبت العقل
والبلوغ والعدالة ذكر العقل والبلوغ العدالة زيادة ايضاح والا فان
ذكرها يكفي لانها لا يكون متصفا بها الا عاقل بالغ وجزم فعل ماض عطف على قوله
ثبت السمع بانه يحفظ من صغره شيئا لم يكن لاحد تكذيبه قال زين الدين
ومنع من ذلك قوم وهو خطا مردود عليهم وقد مثل من تحمل في صباه برواية
الحسنين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وابن عباس والسائب
ابن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق
بين ما تحمل قبل البلوغ وبعده واما سن السماع فاختلفوا فيها على اقوال الاول
ان اقله خمس سنين حكاه القاضي عياض في الالماع وقال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري

Copyright © King Saud University